

التوصيات

توصيات الأمان النووي
بشأن المواد المشعة
والمرافق ذات الصلة

سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة

تعالج منشورات سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة قضايا الأمان النووي المتعلقة بمنع وكشف أفعال السرقة والتخييب والوصول غير المأذون به والنقل غير المشروع وسائر الأفعال الإيذانية المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق المرتبطة بها، والتصدي لنتائج الأفعال. وتنتهي هذه المنشورات مع الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وقرار مجلس الأمان الدولي رقم ١٣٧٣ و١٥٤٠، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتكمّل تلك الصكوك.

الفئات في سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة

تصدر المنشورات في سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة في الفئات التالية:

- **أساسيات الأمان النووي:** تحتوي على أهداف الأمان النووي ومفاهيمه ومبادئه، وتتوفر الأساس للتوصيات الأمنية.
- **التوصيات:** تعرض أفضل الممارسات التي ينبغي أن تعتمدتها الدول الأعضاء في تطبيق أساسيات الأمان النووي.
- **أدلة التنفيذ:** تقدم المزيد من التفصيل عن التوصيات في مجالات واسعة، وتقتصر تدابير لتنفيذها.
- **منشورات التوجيه التقني:** تشمل ما يلي: الأدلة المرجعية، التي تحتوي على تدابير وأو توجيهات تفصيلية بشأن كيفية تطبيق أدلة التنفيذ في مجالات أو أنشطة محددة؛ والأدلة التدريبية، التي تتناول المنهج وأو الأدلة الخاصة بالدورات التدريبية التي تعقدتها الوكالة في مجال الأمان النووي؛ والأدلة الخدمية، التي تقدم توجيهات بشأن تنفيذ بعثات الأمان النووي الاستشارية ونطاقها التي تنظمها الوكالة.

الصياغة والاستعراض

يساعد خبراء دوليون أمانة الوكالة على صياغة هذه المنشورات. وفيما يخص أساسيات الأمان النووي والتوصيات وأدلة التنفيذ، تعقد الوكالة اجتماعاً تقنياً مفتوح العضوية (أو اجتماعات) لتنبيح للدول الأعضاء المهمة والمنظمات الدولية ذات الصلة فرصة مناسبة لاستعراض مسودة النص. وإضافة إلى ذلك، ولضمان مستوى عالٍ من الاستعراض وتوافق الآراء على الصعيد الدولي، تقدم الأمانة مسودات النصوص إلى جميع الدول الأعضاء لمدة ١٢٠ يوماً لاستعراضها رسمياً. ويتيح ذلك للدول الأعضاء فرصة للتعبير الكامل عن وجهات نظرها قبل نشر النص.

وتوضع منشورات التوجيه التقني بالشراور الوثيق مع خبراء دوليين. ولا يلزم عقد اجتماعات تقنية، ولكنها قد تُعقد، حيثما تعتبر ضرورية، للحصول على مجموعة واسعة من وجهات النظر.

وثراعى في عملية صياغة واستعراض المنشورات في سلسلة الأمان النووي التي تصدرها الوكالة اعتبارات السرية، ويسّرّم بأن الأمان النووي يرتبط ارتباطاً لا ينفصّم بشواغل الأمان القومي العامّة والمحدّدة. ومن الاعتبارات التي تستند إليها العملية أن الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها الوكالة في مجال معايير الأمان والضمادات ينبغي أن توضع في الاعتبار في المحتوى التقني للمنشورات.

**توصيات الأمان النووي
بشأن المواد المشعة
والمرافق ذات الصلة**

الدول التالية أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

ليبيا	السنغال	بوركينا فاصو	الاتحاد الروسي
لبنان	السودان	بوروندي	إثيوبيا
لتوانيا	السويد	البوسنة والهرسك	أذربيجان
لسوتو	سويسرا	بولندا	الأردن
مالاوي	سيراليون	بوليفيا	الأرجنتين
مالطا	سيشيل	بيرو	أرمينيا
مالي	شيلي	بيلاروس	إريتريا
ماليزيا	صربيا	تايلاند	أسبانيا
مدغشقر	الصين	تركيا	أستراليا
مصر	طاجيكستان	تشاد	إستونيا
المغرب	العراق	تونس	إسرائيل
السلفيك	عملان	جاميكا	أفغانستان (جمهورية الإسلامية)
المملكة العربية السعودية	غابون	الجل الأسود	اكوادور
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	غانانا	الجزائر	اليابانيا
الشمالية	غواتيمala	جزر مارشال	ألمانيا
منغوليا	فرنسا	جمهورية أفريقيا الوسطى	الإمارات العربية المتحدة
موريانيا (جمهورية الإسلامية)	الفلبين	الجمهورية التشيكية	إندونيسيا
موريشيوس	فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	الجمهورية الدومينيكية	أنغولا
موزambique	فنلندا	الجمهورية العربية	أوروغواي
موناكو	فييت نام	السورية	أوزبكستان
مبانمار	قبرص	جمهورية الكونغو	أوغندا
ناميبيا	قطر	الديمقراطية	أوكانيا
النرويج	قيرغيزستان	جمهورية تنزانيا المتحدة	إيران (جمهورية الإسلامية)
النمسا	كاواخستان	جمهورية كوريا	أيرلندا
نيبال	الكامبودرون	جمهورية لاو	أيسلندا
النiger	الكريسي الرسولي	الديمقراطية الشعبية	إيطاليا
نيجيريا	كرواتيا	جمهورية مقدونيا	باراغواي
نيكاراغوا	كمبوديا	اليوغوسلافية سابقاً	باكستان
نيوزيلندا	كندا	جمهورية مولدوفا	بالاو
هايتي	كوبا	جنوب أفريقيا	البحرين
الهند	كوت ديفوار	جورجيا	البرازيل
هندوراس	كوسตารيكا	الدنمارك	البرتغال
هنغاريا	كولومبيا	رومانيا	بلجيكا
هولندا	الكونغو	زامبيا	بلغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية	الكويت	زمبابوي	بيلز
اليابان	كينيا	سري لانكا	بنغلاديش
اليمن	لاتفيا	السفادور	بنما
اليونان	لبنان	سلوفاكيا	بنن
	لختشتاين	سلوفينيا	بوتسوانا
	لوكسمبورغ	سنغافورة	

وافق المؤتمر الخاص بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ على النظام الأساسي للوكالة الذي بدأ نفاذة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧ . ويقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا وينتظر هدفها الرئيسي في "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع".

العدد ١٤ من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة

توصيات الأمان النووي
بشأن المواد المشعة
والمرافق ذات الصلة

التوصيات

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا، ٢٠١١

ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتقنية محمية بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد تم تمديد حق النشر منذ ذلك الحين بواسطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف) ليشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والفعالية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً؛ ويخضع هذا الإذن عادة لاتفاقات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. ويرحب بأية اقتراحات تخص الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أيّة استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Sales and Promotion Unit
Publishing Section
International Atomic Energy Agency
Vienna International Centre
P.O. Box 100
1400 Vienna
Austria
Fax: +43 1 2600 29302
Tel.: +43 1 2600 22417
email: sales.publications@iaea.org
<http://www.iaea.org/Publications/index.html>

© الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠١١
طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
STI/PUB/1487
ISBN 978-92-0-624710-5
ISSN 1816-9317

تمهيد

في ظل الأوضاع الحالية السائدة في العالم، لا يمكن استبعاد احتمال إمكانية استخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى لأغراض شريرة. وقد تصدّت الدول لهذا الخطر من خلال التعهد بالتزام جماعي لقوى حماية هذه المواد والتحكم بها والتصدي لفعالية لأحداث الأمان النووي. ووافقت الدول على تعزيز الصكوك القائمة، كما صاغت صكوكاً دولية جديدة لتعزيز الأمان النووي في كافة أنحاء العالم. ويتسم الأمان النووي بأهمية جوهيرية في إدارة التكنولوجيات النووية وفي التطبيقات التي تتطوّر على استخدام أو نقل المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى.

وتقدّم الوكالة، من خلال برنامجها للأمن النووي، الدعم للدول من أجل إرساء منظومة أمن نووي فعالة وتعهّدها والحفظ عليها. وقد اعتمدت الوكالة نهجاً شاملأً إزاء الأمان النووي. ويعترف هذا النهج بأن منظومة وطنية فعالة للأمن النووي ترتكز على ما يلي: تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛ وحماية المعلومات؛ والحماية المادية؛ وحصر المواد ومراقبتها؛ والكشف عن الإتجار بهذه المواد والتصدي له؛ وخطط التصدي الوطنية؛ وتدابير الطوارئ. وترمي الوكالة، بفضل سلسلة الأمان النووي الصادرة عنها، إلى مساعدة الدول على تنفيذ منظومة من هذا النوع واستدامتها على نحو متساوق ومتكملاً.

وتتكوّن سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة من أساسيات الأمان النووي التي تشمل أهداف منظومة الأمان النووي الخاصة بدولة ما وعناصرها الرئيسية؛ ومن التوصيات؛ وأدلة التنفيذ؛ والإرشادات التقنية.

وتحتل كل دولة كامل المسؤولية عن الأمان النووي، وبالأخص عما يلي: الترتيب لأنّ المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق والأنشطة ذات الصلة؛ وكفالة أمن هذه المواد خلال استخدامها، أو خزنها، أو نقلها؛ ومكافحة الإتجار غير المشروع والتحريك غير المقصود لهذه المواد؛ والاستعداد للتصدي لحدث من أحداث الأمان النووي.

ويندرج هذا المنشور ضمن وثائق التوصيات بخصوص الأمان النووي للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة غير الخاضعة للتحكم الرقابي. وهو يقوم على أساس الخبرات والممارسات الوطنية، والمنشورات في ميدان الأمان النووي، وأيضاً الصكوك الدولية المرتبطة بالأمان النووي. وتعرض هذه التوصيات على الدول والسلطات المختصة دراستها.

وبفضل مساهمة عدد كبير من خبراء الدول الأعضاء، كان من الممكن إعداد هذا المنشور ضمن إطار سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة. وقد أجريت مشاورات مكثفة مع جميع الدول الأعضاء شملت عقد اجتماعات تقنية مفتوحة العضوية في فيينا، وقد كان أولها في شباط/فبراير ٢٠١٠. وتم بعد ذلك تعميم المسودة على جميع الدول الأعضاء طوال فترة ١٢٠ يوماً سعياً للحصول على المزيد من التعليقات والاقتراحات. وخلال

اجتماع تقني ختامي مفتوح العضوية عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استعرضت التعليقات الواردة من الدول الأعضاء وتم التوصل إلى تفاقق آراء بشأن الصيغة النهائية للمنشور.

ملحوظة تحريرية

لا يتناول هذا التقرير مسائل متصلة بالمسؤولية، سواء كانت قانونية أو خلاف ذلك، عن أفعال أو حالات إغفال ارتكبها شخص أيًّا كان.

وعلى الرغم من توخي قدر كبير من الحرص المحافظة على دقة المعلومات الواردة في هذا المنشور، لا تتحمل الوكالة ولا دولها الأعضاء أي مسؤولية عن العواقب التي قد تنتجم عن استخدامها.

واستخدام مسميات معينة للبلدان أو الأقاليم لا ينطوي على أي حكم تقديرى من جانب الناشر، أي الوكالة، فيما يخص الوضع القانوني لمثل هذه البلدان أو الأقاليم، أو لسلطاتها ومؤسساتها، أو لترسيم حدودها.

ولا ينطوي نكر أسماء شركاتٍ أو منتجاتٍ معينة (سواء كانت مبيّنة باعتبارها مسجلة أم لا) على أيّة نّية للمساس بحقوق الملكيّة، كما لا ينبغي تفسيره على أنه مصادقة أو توصية من جانب الوكالة.

المحتويات

١	-١	مقدمة
١	١	الخلفية (١-١ إلى ٩-١)
٢	١٠-١ إلى ١٢-١	الغرض (١٠-١ إلى ١٢-١)
٢	١٣-١ إلى ٢١-١	النطاق (١٣-١ إلى ٢١-١)
٤	٢٢-١ إلى ٢٥-١	الهيكل (٢٢-١ إلى ٢٥-١)
٥	-٢	الأهداف المنشودة من منظومة الأمن النووي الخاصة بدولة ما فيما يتعلق بالمواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة (١-٢ إلى ٤-٢)
٦	-٣	العناصر المكونة لمنظومة الأمن النووي الخاصة بدولة ما فيما يتعلق بالمواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة
٦	٦	مسؤولية الدولة (١-٣)
٦	٦	إسناد مسؤوليات الأمن النووي (٢-٣ إلى ٣-٣)
٦	٦	الإطار التشريعي والرقابي
٦	٦	الدولة (٣-٤ إلى ١٠-٣)
٨	٨	الهيئة الرقابية (١١-٣ إلى ١٢-٣)
٨	٨	المشغل وأو الشاحن وأو الناقل (١٣-٣)
٩	٩	التعاون والمساعدة الدوليّان (١٤-٣ إلى ١٦-٣)
٩	٩	تعيين التهديدات وتقديرها (١٧-٣ إلى ١٨-٣)
٩	٩	نظم وقياسات الأمان النووي القائمة على أساس المخاطر
٩	٩	إدارة المخاطر (١٩-٣ إلى ٢٤-٣)
١٠	١٠	أوجه التقارب مع نظام الأمان (٢٥-٣ إلى ٢٨-٣)
١١	١١	كافلة استدامة منظومة الأمان النووي (٢٩-٣ إلى ٣٢-٣)
١١	١١	التخطيط لأحداث الأمان النووي والتأهب والتصدي لها (٣٣-٣)
١١	١١	استيراد المواد المشعة وتصديرها (٣٤-٣)
١٢	١٢	الكشف عن أحداث الأمان النووي (٣٥-٣)
١٢	-٤	توصيات بشأن أمن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة
١٢	١٢	التوصيات العامة (١-٤)
١٢	١٢	تقييم التهديدات (٢-٤)
١٢	١٢	النهج المتدرج (٣-٤)

١٣	التصنيف (٤-٤ إلى ٥-٤)
١٣	النهج الرقابي (٤-٦ إلى ٧-٤)
١٤	توصيات بشأن أمن المواد المشعة قيد الاستخدام والخزن (٤-٨ إلى ٩-٤)
١٤	نظام الأمن (٤-١٠ إلى ١٥-٤)
١٥	إدارة شؤون الأمن (٤-١٦ إلى ٢٥-٤)
١٨	توصيات بشأن أمن المواد المشعة خلال النقل (٤-٢٦ إلى ٣٨-٤)
٢١	التعريف
٢٤	المراجع

مقدمة

الخلفية

١-١- أقامت الوكالة الدولية للطاقة النووية برنامجاً للأمن النووي وأطلقت سلسلة من المنشورات حول الأمن النووي لتوفير توصيات وإرشادات يمكن لكل من الدول أن تستخدما عند إنشاء وتنفيذ وصون منظومتها الوطنية للأمن النووي^١.

١-٢- ويشمل إطار سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة أربعة مستويات من المنشورات وهي: أساسيات الأمان النووي، والتوصيات، وأدلة التنفيذ، والإرشادات التقنية.

١-٣- ويتضمن أهم المنشورات على الإطلاق — أساسيات الأمان النووي — الأهداف والعناصر الجوهرية للأمن النووي^٢، كما يوفر أساساً للتوصيات في ميدان الأمن.

١-٤- وتتطرق المجموعة الثانية من التوصيات بشكل مستفيض إلى العناصر الجوهرية للأمن النووي، وتعرض ثمار توافق الآراء الدولي بشأن ما ينبغي للدول أن تضطلع به عند تطبيق هذه العناصر الجوهرية.

١-٥- أما المجموعتان الثالثة والرابعة — أدلة التنفيذ والإرشادات التقنية — فتوفر معلومات أكثر تفصيلاً حول تنفيذ التوصيات باستخدام التدابير الملائمة.

١-٦- ويأتي هذا المنشور مكملاً لمنشورات توصيات الأمان النووي ومتساقاً معها فيما يلي:

— الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (الوثيقة

INFCIRC/225/Revision 5 أيضًا) [١];

— والمواد النووية وسائر المواد المشعة غير الخاضعة للتحكم الرقابي [٢].

ومن أجل إقامة منظومة أمن نووي وطني شاملة، ينبغي تنفيذ التوصيات الواردة في المنشورات الثلاثة كلها.

١-٧- ويندرج هذا المنشور ضمن وثائق التوصيات بخصوص أمن المواد المشعة، والمرافق ذات الصلة، والأنشطة ذات الصلة.

١ الكلمات الواردة في النص بالحروف المائلة تشير إلى مصطلحات يرد تعريفها في القسم الخاص بالتعريف.

٢ يركز الأمن النووي على مكافحة الأعمال الإجرامية أو المقصودة غير المأذون بها المنظوية على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو ما يرتبط بذلك من مرافق أو أنشطة، أو الأعمال الموجهة ضد هذه المواد والمرافق والأنشطة، كما يرتكز على الكشف عن هذه الأفعال والتصدي لها. وينبغي التعامل بالشكل الملائم مع سائر الأفعال التي تعتبرها الدولة على أنها تؤثر سلباً على الأمن النووي.

٨-١ إن المواد المشعة تستخدم على نطاق العالم في طائفة واسعة من الأغراض المفيدة في ميادين الصناعة والطب والبحوث والزراعة والتعليم، على سبيل المثال. ويلزم وضع تدابير أمنية للحؤول دون حيازة هذا النوع من المواد لتنفيذ أعمال شريرة تؤدي إلى نشوء مخاطر إشعاعية، وبالتالي ينبغي للتدابير أن تحمي الأفراد والمجتمع والبيئة من هذه الآثار الضارة.

٩-١ وسيساعد هذا المنشور الدول على تنفيذ منظومة أمن نووي شاملة بما في ذلك أي التزامات وتعهدات تقع على عاتقها في إطار الصكوك الدولية [٣] ذات الصلة بأمن المواد المشعة، والمرافق ذات الصلة، والأنشطة ذات الصلة، من قبيل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي [٤] ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها [٥] وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها [٦].

الغرض

١٠-١ يتمثل الغرض من هذا المنصور في توفير الإرشادات للدول والسلطات المختصة حول كيفية تطوير منظومة أمن نووي، أو تعزيزها، أو تنفيذها وصونها، فيما يخص المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام أو تحسين قدرات تلك الدول على تنفيذ الإطار التشريعي والراقي لتناول مسألة أمن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة بغية التقليل من إمكانية ارتكاب أعمال شريرة تتطوّي على مثل تلك المواد.

١١-١ ويوفر هذا المنصور مجموعة من التوصيات لضمان مستوى متساوق من الأمان فيما يخص المواد المشعة وضمان وجود توازن بين التصرف الآمن بالمواد المشعة وبين إتاحة استخدامها على نحو مأمون بواسطة آشخاص مأذون لهم من دون وضع قيود لا طائل لها على استخدام المواد المشعة لتحقيق مزايا اجتماعية. ويعود السبب في ذلك إلى أن المواد المشعة تشكل أداة لا غنى عنها في قطاعات الرعاية الصحية، والتصنيع، والبحوث، ومراقبة الجودة في العالم.

١٢-١ وتعرض هذه التوصيات على الدول والسلطات المختصة لدراستها ولكنها ليست إلزامية بالنسبة للدول ولا تخل بحقوقها السيادية.

النطاق

١٣-١ يسري هذا المنصور على أمن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة لدراة الأعمال الشريرة المقصد منها التسبب بعواقب إشعاعية ضارة أو التي يرجح أن تنتسب بمثل هذه العواقب. وهذه المواد المشعة تشمل المواد النووية (كما ستناقش فيما يلي)، والمصادر المختومة، والمواد المشعة غير المختومة، والفاييارات المشعة.

١٤-١ - ويتناول المنشور أمن المواد المشعة على مدى دورة حياتها: التصنيع والإمداد والاستلام والحيازة والخزن والاستخدام والإحالة والاستيراد والتصدير والنقل والصيانة وإعادة التدوير أو التخلص. وهو يقدم توصيات بشأن إقامة منظومة أمن نووي للحماية من السحب دون إذن للمواد المشعة، بما فيها المواد النووية (كما ستناقش فيما يلي)، ومن تخريب المواد المشعة الأخرى أو المرافق ذات الصلة أو الأنشطة ذات الصلة.

١٥-١ - وقد يتمثل الغرض من السحب دون إذن^٣ لمواد نووية في استخدامها لصنع جهاز متجر نووي أو لإحداث حالات تعرض أو تشتيت لاحقة تؤدي إلى عواقب إشعاعية ضارة. ويسري هذا المنشور على حماية المواد النووية من السحب دون إذن لإحداث حالات تعرض أو تشتيت لاحقة خارج الموقع. تناول العدد ١٣ من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة، بعنوان "توصيات الأمان النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (الوثيقة ٥ INF/CIRC/225/Revision ١) [١] موضوعي الحماية المادية للمواد النووية من السحب دون إذن لاستخدامها في صنع جهاز متجر نووي والسحب دون إذن لإحداث حالات تعرض أو تشتيت لاحقة. وفي تلك النسوية ضد التخريب.

١٦-١ - وينبغي مراعاة التوصيات الواردة في هذا المنشور وتلك الواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة [١] عند تناول أمن المرافق المنظوية على مواد نووية التي من شأنها أن تشكل هدفاً محتملاً للسحب دون إذن لاستخدامها في صنع جهاز متجر نووي والسحب دون إذن لإحداث حالات تعرض أو تشتيت لاحقة. وفي تلك الحالات، ينبغي تطبيق التوصيات وتدابير الأمان الأكثر صرامة.

١٧-١ - وعند انطواء مرفق ما على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، ينبغي مراعاة متطلبات الحماية لكلا النوعين وتنفيذها على نحو متسق وغير متضارب بغية تحقيق المستوى الملائم من الأمان.

١٨-١ - وقد تتضمن المراقبة تحتوي مواد مشعة على مواد خطيرة أخرى من شأنها أن تتسبب في عواقب غير إشعاعية جسيمة. ولا يتناول هذا المنشور تلك المواد.

١٩-١ - ولا تحل التوصيات الواردة في هذا المنشور محل سائر المتطلبات والتوصيات المصاغة لأغراض الأمان أو الوقاية من الإشعاعات بالنسبة للمواد المشعة، والمرافق ذات الصلة، والأنشطة ذات الصلة، بل تأتي إضافةً عليها. ويعرض هذا المنشور معلومات بشأن

^٣ تقوم مستويات حماية المواد النووية، كما هي محددة في العدد ١٣ من سلسلة وثائق الأمان النووي الصادرة عن الوكالة [١]، على أساس تصنيف المواد النووية التي يحتمل أن تكون ملائمة للاستخدام في صنع جهاز متجر نووي ولا تقوم على أساس العواقب الإشعاعية الناتجة عن سائر طرق التعرض أو التشتيت اللاحق. وبناء على ذلك، يتناول هذا المنشور حماية المواد النووية بقدر ما قد تشكل هدفاً محتملاً للسحب دون إذن والتعرض أو التشتيت اللاحق.

واجهة التواصل بين أمان الموارد المشعة وأمنها. وترد المتطلبات الخاصة بالأمان في 'معايير أمان الوكالة'.

٢٠-١ . ويتناول المنشور التابع لمجموعة التوصيات بعنوان 'توصيات الأمان النووي بشأن الماء النووي وغيرها من المواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للتحكم الرقابي' (العدد ١٥ من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة) [٢] موضوع الماء النووي والمواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للتحكم الرقابي. ويشمل ذلك المنشور الإجراءات المتخذة لتحديد مكان المواد واستعادتها بعد تبليغ إحدى السلطات المختصة (المؤسسة الرقابية أو إحدى وكالات إنفاذ القوانين مثلًا) بشأن فقدان مواد مشعة أو ضياعها أو سرقتها وفقاً لما تنص عليه اللوائح الوطنية.

٢١-١ . ويتمثل القصد من هذا المنشور في استخدامه بخصوص أمان الماء المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة المستخدمة لأغراض مدنية. ويجوز للدول أن تقرر ما إذا كانت تريد توسيع نطاق استخدام هذا المنشور ليشمل أغراضًا أخرى أم لا.

الهيكل

٢٢-١ . يعرض القسم ٢ الأهداف المرجوة من منظومة الأمان النووي الخاصة بدولة ما فيما يخص الماء المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة.

٢٣-١ . ويطبق القسم ٣ العناصر الجوهرية باعتبارها المبادئ الإدارية التي ينبغي أن تحكم منظومة الأمان النووي الخاصة بدولة ما فيما يتعلق بالمواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة، كما يعرض الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل من الدولة، والهيئة الرقابية، والمشغلين وأو الشاحنين وأو الناقلين.

٢٤-١ . ويعرض القسم ٤ توصيات بشأن أمان الماء المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة. كما ويطبق هذا القسم العناصر الجوهرية على التوصيات بشأن تدابير الأمان التي ينبغي للهيئة الرقابية أن تطلب من المشغلين تنفيذها، بالاتساق مع ما ورد في القسم ٣.

٢٥-١ . وترد تعاريف العبارات الواردة في النص بالحروف المائلة في القسم الخاص بالتعريف.

٢- الأهداف المنشودة من منظومة الأمن النووي الخاصة بدولة ما فيما يتعلق بالمواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة

١-٢ - يتمثل الغرض العام المنشود من منظومة الأمن النووي الخاصة بدولة ما في حماية الأشخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة من الأعمال الشريرة المنظوية على استخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى من شأنها أن تسبب عواقب إشعاعية غير مقبولة. وينبغي للأغراض المنشودة من إحدى منظومات الأمان النووي فيما يخص المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة أن تكون كالتالي:

— الحماية ضد السحب دون إذن للمواد المشعة المستخدمة في المرافق ذات الصلة وفي الأنشطة ذات الصلة؛

— الحماية من تخريب المواد المشعة الأخرى والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة؛

— كفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة للعثور على المواد المشعة المفقودة أو الضائعة أو المسروقة واستعادتها، حسب الاقتضاء، وإعادة إرساء التحكم الرقابي.

ويرتبط الغرض الثالث بشكل رئيسي بالمواد المشعة غير الخاضعة للتحكم الرقابي، التي يتناولها العدد ١٥ من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة بعنوان ‘‘توصيات الأمان النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للتحكم الرقابي’’ [٢].

٢-٢ - ويتم تحقيق هذه الأغراض من خلال تدابير أمنية ترمي إلى ردع أي عمل شرير محتمل والكشف عنه وتأخيره والتصدي له، وإلى الترتيب لإدارة أمن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة.

٢-٣ - وينبغي لتدابير الأمان هذه أن تقوم على أساس نهج متدرج مستثير بشأن المخاطر بحيث يتم توفير القدر ذاته من الأمان للمواد القادرة على التسبب بعواقب إشعاعية محتملة مشابهة نتيجة استخدامها في عمل شرير. وينبغي لها أيضاً أن تستخدم مفهوم الدفاع في العمق.

٢-٤ - واعترافاً بالمزایا المجتمعية الناتجة عن استخدام المواد المشعة، ينبغي لمنظومة الأمان النووي أن تجتهد لتحقيق توازن بين الإدارة الآمنة للمواد المشعة من دون وضع قيود لا طائل لها على ممارسة تلك الأنشطة المفيدة.

٣- العناصر المكونة لمنظومة الأمن النووي الخاصة بدولة ما فيما يتعلق بالمواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة

مسؤولية الدولة

١-٣- تقع مسؤولية إنشاء منظومة للأمن النووي وتنفيذها وتعهدها داخل دولة ما على تلك الدولة.

إسناد مسؤوليات الأمن النووي

٢-٣- ينبغي للدولة أن تحدد بوضوح مسؤوليات الأمن النووي وتسندها إلى السلطات المختصة، مع ملاحظة أن هذه السلطات قد تتضمن الجهات الرقابية، وكالات إنفاذ القوانين، والجمارك ومراقبة الحدود، والاستخبارات، والأمن، والجهات الصحية وغيرها. وينبغي الترتيب لتحقيق قدر ملائم من التكامل والتسيق في المسؤوليات داخل منظومة الأمن النووي للدولة. وينبغي رسم خطوط واضحة للمسؤوليات والاتصالات وتسجيلها بين السلطات المختصة.

٣-٣- وينبغي للدولة أن تكفل إرساء تعاون شامل فعال وتتضمن تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين السلطات المختصة. وينبغي لذلك أن يشمل تبادل المعلومات ذات الصلة (مثل المعلومات بشأن تهديد يجب الحماية منه وغير ذلك من المعلومات الاستخباراتية) وفقاً للوائح الوطنية.

الاطار التشريعي والرقابي

الدولة

٤-٣- ينبغي للدول أن تضع وتنفذ وتعهد إطاراً تشريعياً ورقابياً وطنياً فعالاً لتنظيم الأمن النووي للمواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة، بما من شأنه أن:

— يراعي خطر ارتكاب أعمال شريرة تتطوي على مواد مشعة من شأنها أن تسبب عواقب إشعاعية غير مقبولة؛

— يحدد المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة الخاضعة لمنظومة الأمن النووي من حيث التوقيات وكميات المواد المشعة الموجودة؛

— يحدد المسؤوليات الحكومية ويسندها إلى الجهات ذات الصلة، بما فيها هيئة رقابية مستقلة؛

- يلقي على المشغل وأو الشاحن وأو الناقل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ وتعهد تدابير أمن المواد المشعة ؛
 - يُرسِي إجراء إصدار الأذون للمواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة. وحسب الاقتضاء، يمكن دمج إجراء إصدار الأذون بشأن أمن المواد المشعة ضمن أحد الإجراءات الموضوعة للأمان أو للوقاية من الإشعاعات؛
 - يُرسِي إجراء التقني للتحقق من متطلبات الأمان؛
 - يُرسِي إجراء الإنفاذ المطبق في حالات التخلف عن الامتثال لمتطلبات الأمان المنصوص عليها بموجب الإطار التشريعي والرقمي؛
 - يحدد العقوبات المفروضة على مرتكبي السحب دون إذن للمواد المشعة وتخريب المرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة ؛
 - يراعي نواحي التقارب بين أمن المواد المشعة وأمانها.
- ٥-٣- وينبغي للدولة أن تتخذ خطوات ملائمة ضمن الإطار التشريعي والرقمي لإرساء وكمالة التنفيذ الصحيح لمنظومة الأمن النووي الخاصة بها طوال دورة حياة المواد المشعة.
- ٦-٣- وينبغي للدولة تعين سلطة مختصة واحدة أو أكثر، بما فيها //المَهَيَّة الرقابية، لوضع منظومة للأمن النووي وتنفيذها وتعهداتها، على أن يتم بوضوح تحديد وضعها القانوني واستقلاليتها عن المشغل وأو الشاحن وأو الناقل، وعلى أن تتمتع بالصلاحيات القانونية التي تتيح لها تأدية مسؤولياتها ووظائفها على نحو فعال.
- ٧-٣- وينبغي للدولة أن تتحقق من منح //المَهَيَّة الرقابية وغيرها من السلطات المختصة، على نحو ملائم، ما يلزمها من صلاحيات وكفاءات وموارد مالية وبشرية للاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليها في ميدان الأمن النووي.
- ٨-٣- وينبغي للدولة أن تضع المتطلبات وفقاً للممارسات الوطنية الرامية إلى كفالة الحماية الملائمة للمعلومات الخاصة أو المفصلة، مما قد يقوّض أمن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة في حال الكشف عن تلك المعلومات.
- ٩-٣- وينبغي للدولة أن تكفل اتخاذ تدابير متساوية مع الممارسات الوطنية لضمان موثوقية الأشخاص المأذون لهم بالوصول إلى المعلومات الحساسة أو، عند الاقتضاء، إلى المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة.
- ١٠-٣- وينبغي للدولة أن تستحدث وتطور وتعهد سجلًّا وطنيًّا للمواد المشعة التي تتجاوز الحدود القصوى التي تحدها الدولة. وينبغي للسجل الوطني، كحد أدنى، أن يشمل المصادر المشعة المختومة من الفتنيين ١ و ٢، كما يرد وصفها في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها [٥]. كما يمكن أن يشمل هذا السجل، حسب الاقتضاء، أنواعاً أخرى من المواد المشعة.

الهيئة الرقابية

١١-٣ - ينبغي للهيئة الرقابية أن تتفق الإطار التشريعي والرقابي وألا ترخص للأنشطة إلا إذا كانت تمثل للوائحها بشأن الأمن النووي. وحيثما اقتضى الأمر، يمكن للهيئة الرقابية أن تستخدم خطة الأمن، كما هي محددة في الفقرتين ٤-٢٠ و٤-٢١، عند دراسة إصدار أحد الأدوان.

١٢-٣ - ينبغي للهيئة الرقابية أن تتحقق من الامتثال المستمر للوائح الأمن النووي وشروط الترخيص ذات الصلة، لا سيما من خلال عمليات التفتيش الدوري وكفالة اتخاذ الإجراءات التصحيحية حيثما تبرز الحاجة إلى ذلك. ويمكن إجراء عمليات التفتيش على تدابير الأمن المنفذة بواسطة أحد المشغلين وأو الشاحنين وأو الناقلين بالتزامن مع عمليات التفتيش الرامية إلى التحقق من الامتثال لمتطلبات رقابية أخرى، مثل الوقاية من الإشعاعات والأمان، على سبيل المثال. ويمكن للهيئة الرقابية أن تستخدم خطة الأمن كمرجع فيما يخص هذه الأنشطة.

المشغل وأو الشاحن وأو الناقل

١٣-٣ - ينبغي للإطار التشريعي والرقابي أن يفرض على المشغل وأو الشاحن وأو الناقل ما يلي:

- الامتثال لجميع اللوائح والمتطلبات المعمول بها التي تحددها الدولة والهيئة الرقابية؛
- تنفيذ تدابير الأمن التي تمثل للمتطلبات المعمول بها التي تحددها الدولة والهيئة الرقابية؛
- إرساء برامج لإدارة الجودة توفر ما يلي:
 - كفالة الوفاء بالمتطلبات المحددة فيما يتصل بالأمن النووي؛
 - كفالة أن مكونات نظام الأمن النووي جيدة بما يكفي للاضطلاع بمهامها؛
 - آليات وإجراءات مراقبة الجودة لاستعراض وتقدير الفعالية الشاملة لتدابير الأمن؛
- تبليغ الهيئة الرقابية وأي سلطة مختصة أخرى بجميع أحداث الأمن النووي المنطوية على مواد مشعة ومرافق ذات صلة وأنشطة ذات صلة وفقاً للممارسات الوطنية؛
- التعاون مع أي سلطات مختصة ذات صلة ومساعدتها في حال وقوع أحد أحداث الأمن النووي.

التعاون والمساعدة الدوليان

١٤-٣ الدول مدعوة إلى التعاون والتشاور، وإلى تبادل المعلومات بشأن تقنيات الأمن النووي وممارسته، إما مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة.

١٥-٣ وينبغي للدول المعنية، وفقاً لقوانينها الوطنية، أن تقدم التعاون والمساعدة إلى أقصى حد ممكن عملياً في تحديد أماكن المواد المشعة واستعادتها إلى أي دولة تطلب منها ذلك.

١٦-٣ لأغراض التبليغ عن أحداث الأمن النووي، ينبغي للدول أن تنظر في إرساء الترتيبات الملائمة لتمكينها من المشاركة في قواعد البيانات الإقليمية والدولية وفي الأنشطة الدولية وفقاً لتشريعاتها الوطنية. وتشكل قاعدة بيانات الإتجار غير المتروك التابعة لـ الوكالة أحد الأمثلة على ذلك. وينبغي أيضاً مراعاة سائر ترتيبات الدعم الثنائية والمتحدة للأطراف.

تعيين التهديدات وتقييمها

١٧-٣ ينبغي للدولة أن تقيّم مستوىها الوطني من التهديد المحدق بالمواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة. وينبغي للدولة أن تستعرض هذا التهديد على نحو دوري، وأن تقيّم الآثار المتربّة على أيّة تغييرات قد تطرأ على التهديد بغية تصميم أو تحديث منظومة الأمن النووي لديها.

١٨-٣ وينبغي للهيئة الرقابية أن تستخدم نتائج عملية تقييم التهديدات كأساس مشترك لتحديد المتطلبات الأمنية للمواد المشعة ولتقييم ملاءمتها على أساس دوري. وينبغي أن تناح للهيئة الرقابية إمكانية معالجة المعلومات الواردة من السلطات الحكومية الأخرى بشأن ما هو راهن أو ما يمكن توقعه من تهديدات تتخطى على مواد مشعة.

نظم وقياسات الأمن النووي القائمة على أساس المخاطر

إدارة المخاطر

١٩-٣ ينبغي للدولة أن تتبع نهجاً يتمحور حول إدارة المخاطر بغية التخفيف من مخاطر حصول أعمال شريرة إلى مستوى مقبول. وينبغي للدولة أن تقيّم التهديدات المحتملة، والعواقب المحتملة، ومدى ترجيح حصول أعمال شريرة، ثم تضع إطاراً تشريعياً ورقابياً ينص على تدابير أمنية فعالة ومجدية لمواجهة التهديد.

٢٠-٣ وينبغي للدولة أن تقر مستوى المخاطر الذي تعتبره مقبولاً ومستوى الجهود المبررة لحماية المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة إزاء التهديد بحيث يتم التخفيف من الخطير إلى مستوى مقبول، رهناً بتوافر الموارد وبما تعود به

الأصول المحمية من مزايا على المجتمع، وبأولويات أخرى. ويجوز للتدابير الأمنية المطلوبة أن تستفيد من تدابير أخرى موضوعة لأغراض الأمان الإشعاعي.

٢١-٣- وينبغي للهيئة الرقابية أن تضع اللوائح وفقاً لنهج أمر، أو نهج قائم على أساس الأداء، أو نهج مشترك بغية تحقيق الأغراض المرجوة من منظومة الأمان النووي، كما ستناقش في الفقرتين ٤-٦ و ٧-٨.

٢٢-٣- وينبغي للدولة أن تدرس سبل تقليل مخاطر الأمن النووي المرتبطة بالمواد المشعة، ولا سيما المصادر المشعة، ويتم ذلك على سبيل المثال عن طريق التشجيع على استخدام نويدة مشعة بديلة، أو شكلاً كيميائياً، أو تكنولوجيا غير مشعة، أو عن طريق تشجيع التوصل إلى أجهزة ذات تصاميم تتسم بقدرة أكبر على مقاومة التلاعيب بها.

٢٣-٣- وينبغي للهيئة الرقابية أن تصوغ المتطلبات باستخدام نهج متدرج يطبق مبادئ إدارة المخاطر بما يشمل استحداث تصنيف للمواد المشعة.

٢٤-٣- وينبغي للهيئة الرقابية أن تصوغ المتطلبات استناداً إلى مفهوم الدفاع في العمق. وتستلزم متطلبات الأمن الخاصة بالمواد المشعة مزيجاً مكوناً من أجهزة (تجهيزات أمنية)، وإجراءات (التحكم بالوصول، والمتابعة، وغيرهما)، وتصميم المرافق.

أوجه التقارب مع نظام الأمان

٢٥-٣- اعترافاً بأن للأمان والأمن هدفاً مشتركاً - ألا وهو وقاية الأشخاص والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات -، يتم خفض نهج جيد التنسيق في ميداني الأمان والأمن عن مزايا متبادلة، وينبغي للدولة أن تكفل ما يلي:

— الحفاظ على التشاور والتنسيق بين المسؤولين عن الأمان والأمن لكفالة فعالية أمن المواد المشعة وكفالة اتساق المتطلبات الرقابية، لا سيما عند إسناد المسؤولية عن الأمان وعن الأمان إلى سلطات مختصة مختلفة؛

— تتطلب القرارات الهامة بشأن الأمان والأمن مشاركة خبراء في الأمان وفي الأمن على أساس متواصل؛

— ينبغي تقوية الواجهات البيئية للأمان والأمن عن طريق إرساء ثقافة أمان وثقافة أمن نووي ضمن المنظومة الإدارية.

٢٦-٣- وينبغي للدولة أن تكفل الحفاظ على التوازن بين الأمان والأمن في كافة مكونات منظومة الأمان النووي، بدءاً من صياغة الإطار التشريعي ووصولاً إلى تنفيذ التدابير الأمنية.

٢٧-٣ - وينبغي للسلطات المختصة أن تكفل أن التدابير الأمنية المفروضة حول المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة تراعي التدابير المتّخذة لكافلة الأمان وأنها مُصاغة بحيث لا تتناقض فيما بينها وذلك في الأوضاع الطبيعية وحالات الطوارئ على حد سواء.

٢٨-٣ - وينبغي للسلطات المختصة التي تتعامل مع المشغل أن تكفل، إلى أقصى حد ممكن، أن التدابير الأمنية المطبقة خلال عملية التصدي لأحد أحداث الأمان النووي لا تؤثر سلباً على أمان الموظفين. وينبغي لموظفي الأمن أن يديروا ما ينفذونه من أعمال بشكل يضمن الحفاظ على أمان جميع الأشخاص الذين يُحتمل أن يتأثروا بها، سواء كانوا في الموقع أو خارجه.

كافلة استدامة منظومة الأمان النووي

٢٩-٣ - ينبغي للدولة أن تلتزم بتقديم الموارد الضرورية، بما فيها الموارد البشرية والمالية، لضمان استدامة منظومة الأمان النووي الخاصة بها وفعاليتها على المدى البعيد من أجل توفير قدر ملائم من الأمان النووي للمواد المشعة.

٣٠-٣ - وينبغي للدولة أن تشجع اعتماد ثقافة أمن نووي.

٣١-٣ - وينبغي لجميع المنظمات والأفراد المعنيين بتنفيذ الأمان النووي أن يعطوا الأولوية الواجبة لثقافة الأمان النووي فيما يخص المواد المشعة، ولتطوير هذه الثقافة وتعهدها بما يكفل تفزيدها بفعالية على صعيد المنظمة بكاملها.

٣٢-٣ - وينبغي لثقافة الأمان النووي أن تقوم على أساس الاعتراف بوجود تهديد واقعي، وبأهمية الحفاظ على الأمان النووي، وبأهمية الدور الذي يؤديه الأفراد في ذلك.

الخطيط لأحداث الأمان النووي والتأهب والتصدي لها

٣٣-٣ - ينبغي للهيئة الرقابية أن تكفل أن خطة أمن المشغل تتضمن تدابير تتيح التصدي بشكل فعال لعمل شرير يتساوق مع التهديد.

استيراد المواد المشعة وتصديرها

٣٤-٣ - ينبغي للدولة أن تتخذ الخطوات الملائمة، بما فيها التنسيق بين الدول المستوردة والمصدرة قبل النقل، بغية تقليص احتمالات حصول أعمال شريرة مرتبطة باستيراد أو تصدير المواد المشعة بكميات تتجاوز الحدود القصوى التي تحدها الدولة. وكحد أدنى، ينبغي لهذه الخطوات أن تشمل المتطلبات الخاصة بالمصادر المشعة المختومة من الفتني ١ و ٢، بما يتلاءم مع الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها [٦].

الكشف عن أحداث الأمان النووي

٣٥-٣. ينبعى للهيئة الرقابية أن تحدد متطلبات تلزم المشغلين وأو الشاحنين وأو الناقلين باعتماد تدابير أمنية ملائمة وفعالة للكشف عن أحداث الأمان النووي والإسراع في التبليغ عن مثل هذه الأحداث بغية توفير التصدي الموقوت لها. وينبعى لهذه المتطلبات أن تراعي تلك الواردة في العدد ١٥ من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة بعنوان ”توصيات الأمان النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للتحكم الرقابي“ .^[٢]

٤- توصيات بشأن أمن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة

التوصيات العامة

٤-١. من أجل منع حصول عمل شرير، ينبعى تصميم التدابير الأمنية بحيث تحقق ما يلى:

- ردع الأعمال الشريرة؛
- الكشف عن حالات الوصول دون إذن إلى المواد المشعة أو السحب دون إذن لهذه المواد وتأخير حصول هذه الحالات؛
- إتاحة التقىيم السريع لأى من أحداث الأمان النووي بغية إتاحة استهلال التصدي الملائم لها، والسماح ببدء تنفيذ جهود الاستعادة أو جهود التخفيف من الآثار؛
- توفير التصدي السريع لأية محاولة، فاشلة كانت أم ناجحة، للوصول دون إذن إلى مواد مشعة، أو لأى أحداث أمن نووى أخرى تتخطى على مواد مشعة.

تقييم التهديدات

٤-٢. يشكل تعين تهديد وطني لمواد مشعة قيد الاستخدام والخزن والنقل والمرافق ذات الصلة خطوةً أساسية لإرساء التدابير الأمنية المطلوبة. وينبعى استخدام نتائج تقىيم التهديدات بوصفها أساساً مشتركاً لتعيين المتطلبات الأمنية التي تضعها الهيئة الرقابية ولتقىيم التدابير الأمنية التي ينفذها المشغل وأو الشاحن وأو الناقل.

النهج المتدرج

٤-٣. ينبعى لمتطلبات الأمان بشأن المواد المشعة أن تقوم على أساس نهج متدرج مع مراعاة مبادئ إدارة المخاطر، بما يشمل اعتبارات من قبيل مستوى التهديد، والجاذبية النسبية للمواد بغية استخدامها في عمل شرير يؤدي إلى احتمال حصول عواقب إشعاعية غير مقبولة (بالاستناد إلى عوامل مثل كمية المواد، وخصائصها الفيزيائية والكيميائية،

ومدى سهولة تحريكها، وتوافرها وإمكانية الوصول إليها). وينبغي تكييف متطلبات الأمن على أساس ما إذا كانت الموارد المشعة المعنية مصدراً مختوماً، أو مصدراً غير مختوم، أو مصدراً مختوماً مهماً، أو نفايات، كما ينبغي لها أن تشمل عملية النقل.

التصنيف

٤-٤- ي ينبغي وضع نظام للتصنيف ينفذ النهج المتدرج عن طريق ربط مستويات الأمن (درجات الحماية المطلوبة) بأنواع وكثيّرات محددة من المواد المشعة، بما يكفل مستويات أعلى من الحماية للمواد المشعة التي قد يتمخض العمل الشرير المنطوي عليها عن قدر أكبر من العواقب. وينبغي لنظام التصنيف أن يراعي التكوين المختلط للمواد المشعة، حسب الأقتصاء. وكنقطة بداية، ينبغي لنظام التصنيف أن يراعي الإرشادات الدولية من قبيل مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها [٥] أو لائحة النقل المأمون للمواد النووية (الوثيقة TS-R-1) [٧].

٤-٥- وينبغي للدولة أن تضع الحدود القصوى للمواد المشعة التي لا تشكل شاغلاً هاماً من حيث الأمن، والتي ينبغي مراقبتها لمنع سحبها والوصول دون إذن إليها بفضل اعتماد ممارسات إدارية حقيقة.

النهج الرقابي

٤-٦- ي ينبغي للهيئة الرقابية أن تحدد الأهداف أو الأغراض التي ترسم إطار النواتج المرجوة من منظومات الأمن النووي لكلٍّ من المستويات الأمنية.

٤-٧- وينبغي للهيئة الرقابية أن تختر نهجاً رقابياً يجب على المشغل أن يتبعه للوفاء بالأهداف والأغراض المطلوبة. وتتوافق للهيئة الرقابية ثلاثة نهج بديلة يمكنها استخدامها:

— نهج أمر تحدد فيه الهيئة الرقابية مباشرة التدابير الأمنية التي ينبغي للمشغل تنفيذها للوفاء بالأهداف والأغراض،

— أو نهج قائم على أساس الأداء تطلب فيه الهيئة الرقابية من المشغل أن يصمم نظام الأمن النووي وأن يبرهن للهيئة الرقابية أن نظام الأمن النووي يفي بالأهداف والأغراض،

— أو نهج مشترك ثُدرج فيه الهيئة الرقابية عناصر من النهج الأمر والنهج القائم على أساس الأداء على حد سواء.

وبموجب النهج الثلاثة كلها، يكون على نظام الأمن النووي الخاص بالمشغل أن يحقق النواتج المرجوة المحددة بناء على الأهداف والأغراض فيما يخص مستوى الأمن المعمول به. وهذا هو المعيار الذي يتم من خلاله تقييم جميع نظم الأمان النووي.

توصيات بشأن أمن المواد المشعة قيد الاستخدام والخزن

٤-٨- ينبغي للدولة أن تصوغ متطلبات أمنية تحمي المواد المشعة من السحب دون إذن أو ضد فقدان التحكم بها، وينبغي لها أن تتناول نظم الأمن وإدارة شؤون الأمن على حد سواء. كما ينبغي تطبيق تلك المتطلبات طالما أن المواد النووية تشكل هدفاً محتملاً للسحب دون إذن وللتثبيت لاحقاً.

٤-٩- وينبغي للمواد المشعة التي تثير شواغل ضخمة في ميدان الأمن (بما يتجاوز المستوى الأقصى الذي تحده الدولة) أن تتطلب اتخاذ تدابير أمنية تتراوх مع مستويات الأمن المعرفة في الفقرتين الفرعيتين ٤-٤ و٤-٥. وكل مستوى من مستويات الأمن، ينبغي للدولة أن تطلب تطبيق تدابير أمنية متدرجة مراعاةً لتلك الوارد وصفتها أدناه. وقد تبرز الحاجة إلى تطبيق تدابير خاصة بالنسبة لمصادر المنشآت النقالة والمحمولة.

نظام الأمن

٤-١٠- ينبغي للهيئة الرقابية أن تلزم المشغلين بإقامة نظام أمني يفي بأهداف منظومة الأمن النووي الساربة. وينبغي تصميم النظام بحيث يتيح تنفيذاً ملائماً لوظائف الكشف والتأخير والتصدي الأمنية (كما يرد وصفها لاحقاً) بغية ردع الأعمال الشريرة ومنع حصولها. وعلى الرغم من أن الردع غير قابل للقياس، فمن الواضح أن في إمكان نظام أمني ذي قدر ملائم من الرسوخ أن يساعد على ردع ارتكاب عمل شرير. وعند تنفيذ نهج متدرج، يمكن لأهداف منظومات الأمن أن تدرج من منع حصول عمل شرير إلى التقليل من احتمالات حصوله.

الكشف

٤-١١- ينبغي تنفيذ تدابير الكشف من أجل اكتشاف وتقييم أي محاولة تسال أو أي تسال فعلي قد يهدف إلى السحب دون إذن لمواد مشعة أو إلى تخريبها. ويمكن تحقيق الكشف بوسائل مختلفة منها الملاحظة البصرية، والمراقبة بالفيديو، والمستشعرات الإلكترونية، وسجلات الرصد، والأختام وغيرها من أجهزة اكتشاف التلاعب، ونظم رصد العمليات. وعند تنفيذ نهج متدرج، يمكن لأهداف تدابير الكشف أن تدرج من الكشف والتقييم والتبيين الفوري عن أي وصول دون إذن، إلى الكشف اللاحق عن حالة سحب دون إذن بواسطة مؤشرات التلاعب أو عمليات التحقق المادي الدورية.

التأخير

٤-١٢- ينبغي تنفيذ تدابير التأخير بغية عرقلة أي محاولة ينفذها أحد الخصوم لاكتساب وصول دون إذن أو لسحب مواد مشعة أو تخريب مراقب ذات صلة، ويتم ذلك عموماً من خلال حواجز متعددة أو ما سواها من الوسائل المادية، من قبيل الأبواب الموصدة أو

الأفلاص أو نظم الربط أو ما شابه. وأحد قياسات التأخير هي المدة، بعد الكشف، التي يحتاج إليها أحد الخصوم لسحب المواد المشعة أو لتخريب المرافق ذات الصلة. وعند تنفيذ نهج متدرج، يمكن لأهداف تدابير التأخير أن تترادج من توفير ما يكفي من التأخير بعد الكشف لمokin موظفي التصدّي من وضع حد للأعمال الشريرة إلى توفير التأخير الكافي لإتاحة الملاحة في التوقيت الملائم بعد انتهاء السحب دون إذن.

التصدي

٤-١٣- ي ينبغي تنفيذ تدابير التصدّي بعد الكشف والتقييم. وينبغي مطالبة المشغل باتخاذ الترتيبات الملائمة للتواصل مع مسؤولي إنفاذ القوانين بعد الكشف والتقييم بغية تمكينهم من تنفيذ أعمال التصدّي. وعند تنفيذ نهج متدرج، يمكن لأهداف تدابير التصدّي أن تترادج من توفير التصدّي الفوري بما يكفي من الموارد لوضع حد للأعمال الشريرة إلى تبليغ الإنذار بما يتيح للسلطة المعنية الاستقصاء بشأن الحدث.

٤-١٤- وينبغي للمشغل أن يتعاون مع السلطات المختصة ويساعدها، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى تحديد مكان المواد المشعة واستعادتها، بما يشمل التعاون في إطار أعمال التصدّي داخل الموقع وخارجـه.

التخريب

٤-١٥- قد يختلف مستوى الحماية من التخريب عن المستوى اللازم إزاء السحب دون إذن. وعلى وجه العموم، تكون منظومات الأمان النووي المصممة لحماية المواد المشعة من السحب دون إذن قادرة على توفير قدر ما من الحماية للمواد المشعة والمرافق ذات الصلة إزاء التخريب. وإذا علمت الهيئة الرقابية بشأن تهديد معين بتخريب مواد مشعة معينة أو مرافق معينة، ي ينبغي للهيئة الرقابية أن تطلب تدابير أمنية إضافية أو أكثر صرامة لزيادة مستوى الحماية من التخريب.

إدارة شؤون الأمن

٤-١٦- ي ينبغي مطالبة المشغلين بتنفيذ تدابير لإدارة شؤون الأمن تتضمن التحكم بالوصول والموثوقية، وحماية المعلومات، وإعداد الخطة الأمنية، والتدريب والتأهيل، والحرس، والأرصدة، والتبلغ عن الأحداث. وينبغي أن يتفاوت مدى الصرامة في تطبيق تدابير إدارة شؤون الأمن المطلوبة حسب الاقتضاء، استناداً إلى النهج المتدرج.

التحكم بالدخول

٤-١٧- ي ينبغي مطالبة المشغل بتوفير سبل مادية للتحكم بالدخول لا تتيح دخول المناطق التي تتواجد فيها المواد المشعة سوى للأفراد المخولين بذلك. وينبغي أن يقتصر الدخول من دون مراقبة على الأفراد المخولين بعد إثبات ضرورة دخولهم لأداء وظائفهم. ولا ي ينبغي

إتاحة دخول الأفراد الآخرين إلى تلك المنطقة إلا إذا كانوا برفقة أحد الأفراد المخولين بالدخول من دون مراقبة أو في ظل مراقبة هذا الأخير، أو إذا تم اتخاذ تدابير تعويضية لضمان أمن المواد المشعة.

الجارة بالثقة

٤-١٨- ينبعى للسلطة المختصة أن تكفل التحقق من أن الأفراد المخولين بالوصول إلى المواد المشعة وأو بالاطلاع على المعلومات الأمنية الحساسة جذرون بالثقة وموثوقون وفقاً للممارسات الوطنية السارية في الدولة. وعند تطبيق نهج متدرج، يجوز لأهداف تدابير الجادة بالثقة أن تتراوح بين تأكيد الهوية وبين تحقق دقيق من خلفية الفرد المعنى بواسطة السلطة الوطنية المشروعة، بما يشمل التتحقق من وثائقه المرجعية لتقدير نزاهة كل شخص وموثقته. ويشكل تقييم الجادة بالثقة والموثوقية تدابيرًا أساسياً من تدابير التخفيف من التهديد الناشئ عن الأشخاص الداخليين.

حماية المعلومات

٤-١٩- ينبعى مطالبة المشغلين بأن يُقصروا إتاحة المعلومات الأمنية الحساسة على الأشخاص الذين يحتاجون إلى تلك المعلومات لأداء وظائفهم. أما العناصر الرئيسية لحماية المعلومات فتشمل تحديد المعلومات الواجب حمايتها؛ وتعيين الأفراد المخولين بالاطلاع على هذه المعلومات؛ وحماية هذه المعلومات من الكشف عنها لأفراد لا يحملون التحويل المطلوب.

خطة الأمان

٤-٢٠- ينبعى مطالبة المشغلين بتطوير خطة للأمن وتنفيذها واختبارها واستعراضها دورياً، وتقييدها عند الضرورة، والامتثال لأحكامها. وينبعى للخطة أن تصف نظام الأمان النووي الشامل القائم لحماية المواد المشعة، كما ينبعى أن تشمل التدابير الكفيلة بمواجهة مستوى أعلى من التهديد، والتصدّي لأحداث الأمان النووي، وحماية المعلومات الحساسة. وينبعى للمشغلين أن يظهروا للهيئة الرقابية كيفية وفاء النظام المذكور بالمتطلبات الأمنية. وينبعى لخطة الأمان أن تخضع لتدابير حماية المعلومات.

٤-٢١- وينبعى لخطة الأمان أن تشمل ما يلي:

- وصف للمواد المشعة والبيئة الازمة لاستخدامها وخرزها؛
- وصف للشواغل الأمنية الخاصة التي يلزم التصدّي لها؛
- وصف لنظام الأمن المنفذ وأهدافه؛
- الإجراءات الأمنية لتزويد موظفي المشغل بالإرشادات الخاصة بتشغيل التدابير الأمنية وصيانتها، والإجراءات الأمنية التي يجب اتباعها قبل الصيانة وبعدها؛

- الجوانب الإدارية، بما يشمل تحديد الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق الأفراد ذوي المسؤوليات الأمنية، وعمليات إصدار الإذن بالدخول، وعمليات تحديد الجداره بالثقة، وعمليات حماية المعلومات، والأرصدة والسجلات، والتلبيغ عن الأحداث، واستعراض خطة الأمن وتنتفيها (بما يشمل تحديد فترة الوقت القصوى المنقضية بين الاستعراض والآخر)؛
 - كيفية تحديد مستوى تدابير الأمن الإجرائية والإدارية لتلبية احتياجات التصدّي لمستويات التهديد المتفاوتة حسبما تقيمها الدولة؛
 - أعمال التصدّي شاملة التعاون مع السلطات المختصة ذات الصلة في المكان، واستعادة الموارد المشعة بالاتساق مع الممارسات الوطنية.

التدريب والتأهيل

٤- ينبعي مطالبة المشغلين بأن يكفلوا أن جميع الموظفين ذوي المسؤوليات الأمنية مدرّبون ومؤهّلون بالشكل الملائم قبل شروعهم في تنفيذ مسؤولياتهم وبعد ذلك على نحو دوري.

الحضر

٤-٢٣- ينبغي مطالبة المشغلين، بما يتساوق مع النهج المتدرج، بإجراء حصر للمصادر المشعة، لا سيما في حالة المصادر النقالة.

الرَّصْدُ

٤-٢٤- ينبغي مطالبة المشغل بإعداد وصون قائمة بالمواد المشعة الواقعة تحت مسؤوليته، وعلى فترات زمنية تحددها الهيئة الرقابية، ينبغي للمشغل التحقق من أن المواد المشعة موجودة في المكان المأذون بها. ويمكن استخدام التحقق من الرصيد كجزء من تدابير الكشف

التبليغ عن أحداث الأمان النووي

٤- ٢٥- ينبغي الإسراع في إجراء التحقيقات بشأن أي نقص أو اختلاف بخصوص وجود المواد المشعة أو كميته، لا سيما خلال إحدى عمليات حساب الرصيد. وينبغي مطالبة المشغلين بالإسراع في تبليغ الهيئة الرقابية وسواءاً من السلطات المختصة ذات الصلة (هيئات انفاذ القوانين مثلًا) فور اكتشاف إحدى حالات فقدان التحكم بالمواد المشعة.

توصيات بشأن أمن المواد المشعة خلال النقل

٤-٢٦- ينبغي للدولة أن تُعد متطلبات الأمان للمواد المشعة خلال النقل بغية تقليص احتمال فقدان التحكم بها أو احتمال حصول أعمال شريرة. كما ينبغي تطبيق تلك المتطلبات طالما أن المعايير النووية تشكل هدفاً محتملاً للسحب دون إذن وللتشتيت لاحقاً.

٤-٢٧- ينبغي لتصميم نظام ملائم للأمن خلال النقل أن يتضمن مفهوم الدفاع في العمق وأن يستخدم نهجاً متدرجاً لتحقيق هدف درء حصول أعمال شريرة، مع مراعاة المعايير المحدمة للمواد المشعة.

٤-٢٨- وبالإضافة إلى مراعاة التوصيات الواردة في هذا المنشور، ينبغي لأمن المواد المشعة خلال النقل أن يراعي توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة — اللوائح النموذجية، التي تتضمن متطلبات الأمان الخاصة بنقل البضائع الخطرة والتي يطبقها العديد من الدول ومن المنظمات الدولية المعنية بأنماط النقل.

٤-٢٩- وبالنسبة للنقل الجوي، ينبغي تنفيذ تدابير الأمان وفقاً لما ينطبق من أحكام الأمن الواردة في اتفاقية الطيران المدني الدولي وفي التوجيهات التقنية لنقل البضائع الخطرة جواً بصورة آمنة الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي. وبالنسبة للنقل البحري، ينبغي تنفيذ تدابير الأمان وفقاً لما ينطبق من أحكام الأمن الواردة في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفقة، وفي المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة كما هو مطلوب بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (SOLAS 74 بصيغتها المعدلة).

٤-٣٠- ينبغي تصميم نظام الأمان خلال النقل بحيث يراعي ما يلي:

- كمية المواد المشعة وشكلها الفيزيائي/الكيميائي؛
- واسطة (وسائل) النقل؛
- الغلاف (الغلافات) المستخدمة.

٤-٣١- وينبغي أن تقوم تدابير الأمان على أساس تصنيفِ المواد المشعة وأن تنظم وفق مستويات الأمان خلال النقل (المستويين الأساسي والمعزز مثلاً). وينبغي تعيين مستويات الأمان باستخدام نهج متدرج قائم على أساس تقييم التهديد المحدق بالمواد وقدرتها على التسبب بعواقب غير مقبولة. وينبغي للنهج المتدرج الخاص بالأمن خلال النقل أن يقوم، على الأقل، على أساس خاصيات المواد المشعة الجاري شحنها وكمياتها:

- المواد التي لا تتسبب سوى بعواقب إشعاعية محتملة ضئيلة جداً ينبغي إلا تخضع سوى لممارسات إدارية حصيفة فقط؛
- والمواد التي تتسبب بقدر محدود من العواقب الإشعاعية المحتملة ينبغي أن تخضع لتدابير أمنية أساسية؛

— والمواد التي تتسبّب بقدر أضخم من العواقب الإشعاعية المحتملة ينبغي أن تخضع لتدابير أمنية معززة.

٤-٣٢- وينبغي لتحقيق مستوى فعال من الأمان خلال النقل أن يشمل دراسة جداول النقل، ومسار الشحن بما في ذلك أمن المرور، وكذلك أمن المعلومات.

٤-٣٣- وينبغي للمستوى الأساسي لتدابير الأمن أن يشمل الطلب من المرسلين والناقلين وسواهم من الأشخاص المعنيين بنقل المواد المشعة أن ينفذوا منظومات أمن متدرجة أو سواها من الترتيبات الرامية إلى ردع الأعمال الشريرة التي تؤثر على واسطة النقل أو حمولتها والكشف عن هذه الأعمال وتأخيرها والتصدي لها. وينبغي لهذه الترتيبات أن تكون قيد التشغيل وفعالة على مدار الساعة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال ما يلي:

— عند خزن المواد المشعة بشكل مؤقت في موقع عابر (المستودعات وحظائر توجيه المركبات مثلاً)، ينبغي تطبيق تدابير أمنية ملائمة على المواد المشعة بما ينسق مع التدابير المطبقة عند الاستخدام والخزن؛

— وينبغي للأشخاص المشاركون في عملية نقل المواد المشعة أن يخضعوا للتدريب، بما في ذلك التدريب في ميدان عناصر الوعي الأمني؛

— وينبغي تطبيق تدابير الأمن، والتحقق منها قبل الشحن، وإيقاؤها سارية طوال فترة النقل؛

— وينبغي تزويد أفراد الطاقم بمعلومات خطية حول تدابير الأمن المطلوبة، بما يشمل كيفية التصدي لأحداث الأمن النووي خلال عملية النقل؛

— وينبغي التتحقق من أن الأشخاص المشاركون في نقل المواد المشعة جديرون بالثقة وفق مستويات تتساوق مع مسؤولياتهم الأمنية ووفقاً للممارسات الوطنية؛

— وينبغي تبليغ المرسلين والناقلين المشاركون في نقل المواد المشعة بالمعلومات ذات الصلة بالأمن؛

— وينبغي للمرسل إليه أن يُخطر المرسل مسبقاً بالشحن المخطط له لواسطة النقل وموعد التسلیم المتوقع، كما ينبغي له تبليغ المرسل بالاستلام أو عدم الاستلام ضمن المهلة الزمنية المتوقعة للتسلیم؛

— وينبغي إخضاع تحرك الطرود وأو وسائط النقل المحتوية على المواد المشعة لمستوى ملائم من الرصد؛

— وينبغي أن يكون التواصل متاحاً من أجل كفالة التصدي أو توفير المساعدة للطاقم؛

— وينبغي عدم ترك الطرود وأو وسائط النقل من دون رقابة لأية فترة تتجاوز ما هو ضروري للغاية.

٤-٣٤- وينبغي لتدابير الأمان المعززة أن تشمل مطالبة المرسلين والناقلين والمرسل إليهم وسواهم من الأشخاص المشاركين في عملية نقل المواد المشعة بأن يُعدوا خطةً للأمن خلال النقل، ويعتمدوها، وينفذوها، ويستعرضوها حسب الحاجة على أساس دوري، ويمثلوا لأحكامها. وينبغي توخي الوضوح في تحديد المسؤولية عن خطة الأمان خلال النقل والجهات المنوطة بها هذه المسؤولية. وينبغي للخطة أن تصف نظام الأمان النووي الشامل القائم لحماية المواد المشعة خلال النقل، كما ينبغي أن تشمل التدابير الكفيلة بمواجهة مستوى أعلى من التهديد، والتصدّي لأحداث الأمان النووي، وحماية المعلومات الحساسة.

٤-٣٥- وفي ظل ظروف معينة، ينبغي النظر في تطبيق تدابير أمنية تفوق تلك المذكورة آنفاً، بناء على تقييم التهديدات السائدة أو على مدى جاذبية المواد الجاري نقلها. وفي مثل هذه الحالات التي قد لا تكون على صلة سوى بعض فئات المواد المشعة أو كمياتها أو بعمليات نقل ذات مستوى خاص من الحساسية، ينبغي تطبيق تدابير أمنية إضافية.

٤-٣٦-٤ وعند إرساء تدابير الأمان الرامية إلى الحماية من عمل شرير، لا سيما من التخريب، ينبغي مراعاة سمات الأمان المدرجة في تصميم الطرد والحاوية وواسطة النقل.

٤-٣٧-٤ وفي حال كان التهديد الجاري أو المحتمل يستدعي اتخاذ تدابير أمنية إضافية للحماية من التخريب، ينبغي عندئذ مراعاة ما يلي:

- تأجيل عملية الشحن؛
- تغيير مسار الشحن لتفادي المناطق ذات المستوى العالي من التهديد؛
- تعزيز صلابة الطرد أو المركبة؛
- تعزيز الرقابة على المسار لمراقبة البيئة الحالية؛
- توفير (المزيد من) المواكبين أو الحراس.

٤-٣٨-٤ وفيما يخص النقل الدولي، ينبغي للساحدين وأو الناقلين أن يكفلوا مسبقاً تطبيق أي اختلافات في متطلبات الأمان السارية بين دولة وأخرى، كما ينبغي لهم تحديد نقطة انتقال المسؤولية عن الأمان.

التعاريف

تُرد فيما يلي تعاريف المصطلحات المستخدمة في هذا المنشور وتُرد هذه المصطلحات في النص بحروف مائلة.

نشاط ذو صلة. حيازة مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو إنتاجها أو معالجتها أو استخدامها أو خزنها أو مناولتها أو التخلص منها أو نقلها.

مرفق ذو صلة. مرافق نووي أو مرافق مواد مشعة. الأذن. إصدار سلطة مختصة لجازة خطية بتنشيل مرافق ذي صلة أو للاضطلاع بنشاط ذي صلة.

شخص مأذون له. شخص طبيعي أو معنوي مُنْحَ لِإِنْتَ. غالباً ما يشار إلى الشخص المأذون له بعبارة 'المرخص له' أو بلفظة 'المشغّل'.

سلطة مختصة. منظمة أو مؤسسة حكومية عينتها الدولة للاضطلاع بوظيفة واحدة أو أكثر من وظائف الأمن النووي. وتشمل السلطات المختصة، على سبيل المثال، الهيئات الرقابية، وأجهزة إنفاذ القوانين، والجمارك ومراقبة الحدود، ووكالات الاستخبارات، والأجهزة الأمنية، وكذلك الهيئات الصحية.

دفاع في العميق. توسيعات متعددة من النظم والتدابير الواجب التغلب أو التحايل عليها قبل أن يتم المساس بالأمن النووي.

نهج متدرج. تطبيق تدابير الأمان النووي التي تتناسب مع العواقب المحتملة للعمل الشرير. **شخص داخلي.** فرد مأذون له بالوصول إلى المرافق ذات الصلة أو الأنشطة ذات الصلة أو إلى معلومات حساسة أو أصول المعلومات الحساسة، ممَّن يُحتمل أن يرتكب عملاً شريراً أو ييسّر ارتكاب عمل شرير.

عمل شرير. القيام أو محاولة القيام بسحب دون إذن لمواد مشعة أو تخريب.

مادة/مواد نووية. المواد الوارد ذكرها في جدول تصنيف المواد النووية، بما في ذلك المواد الوارد ذكرها في حواشي الجدول، ضمن القسم ٤ من العدد ١٣ من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة بعنوان 'توصيات الأمان النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية' (الوثيقة 5 [INFCIRC/225/Revision 1])

ثقافة الأمان النووي. مجموعة الخصائص والمواصفات والسلوك لدى الأفراد والمنظمات والمؤسسات التي تعمل كوسيلة لدعم الأمان النووي وتعزيزه واستدامته.

حدث أمن نووي. حدث يُقيّم على أن له تداعيات على الأمن النووي.

منظومة الأمان النووي. منظومة تتطوي على ما يلي:

- الإطار التشريعي والرقابي والمنظومات والتدابير الإدارية التي يخضع لها الأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة؛
- المؤسسات والمنظمات داخل الدولة والمسؤولة عن ضمان تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي والمنظومات الإدارية الخاصة بالأمن النووي؛
- منظومات الأمان النووي وتدابير الأمان النووي الازمة للحوادل دون حصول أحداث الأمان النووي وللكشف عنها والتصدي لها.

تدابير الأمان النووي. تدابير يقصد منها منع أي تهديد بإكمال عمل شرير أو الكشف عن أحداث الأمان النووي أو التصدي لها.

نظام الأمان النووي. مجموعة متكاملة من تدابير الأمان النووي.

مشغل. أي شخص أو منظمة أو كيان حكومي لديه رخصة أو إذن للاضطلاع بتشغيل مرفق ذي صلة.

مواد مشعة أخرى. أي مادة مشعة ليست مادة نووية.

مادة مشعة. المواد المشعة هي أي مادة مصنفة في القوانين أو اللوائح الوطنية أو بواسطة هيئة رقابية ما باعتبارها خاضعة للضبط الرقابي بسبب نشاطها الإشعاعي.

مصدر مشع. مادة مشعة مختومة بصفة دائمة في كبسولة أو مربوطة بإحكام وفي شكل صلب، وليس معفاة من التحكم الرقابي. ويعني أيضاً أي مادة مشعة تتبع عندما يكون المصدر المشع ممزقاً أو مكسوراً، ولكنه لا يعني المادة الموضوعة في كبسولات لغرض التخلص منها أو المواد النووية الموجودة داخل دورات الوقود النووي لفاعلات البحث والقوى.

هيئة رقابية. سلطة واحدة أو أكثر تعينها حكومة دولةٍ ما باعتبارها تتمتع بالصلاحيَّة القانونية لتنفيذ العمليات الرقابية، بما فيها إصدار الأذون.

تحكم رقابي. أي شكل من أشكال التحكم المؤسسي يتم تطبيقه على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو مرافق ذات صلة أو أنشطة ذات صلة بواسطة أي سلطة مختصة بموجب الأحكام التشريعية والرقابية المتصلة بالأمن أو الضمانات. شرح: تستخدم عبارة 'خارج نطاق التحكم الرقابي' لوصف حالة تكون فيها المواد النووية أو

المواد المشعة الأخرى متواجدة بكمية تكفي للزوم إخضاعها لـ**التحكم الرقابي**، بيد أن التحكم لا يكون مطبقاً، إما لأن الضوابط فشلت لسبب ما أو لأنها لم تتوافر فقط تخريب. أي فعل مُتعمَّد يوجه ضد مرفق ذي صلة أو نشاط ذي صلة بما من شأنه أن يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو انطلاق مواد جوهرية مشعة.^٤

شاحن. أي شخص أو منظمة أو حكومة تعدّ أو تمنح شحنة من المواد المشعة لنقلها (أي المرسل).

تهديد. شخص أو مجموعة من الأشخاص لهم دوافع ونوايا وقدرة على ارتكاب عمل شرير.

تقييم التهديد. تقييم التهديدات – استناداً إلى المعلومات المتاحة من خلال الاستخبارات، وهيئات إنفاذ القوانين، والمعلومات المفتوحة المصدر – يصف دوافع تلك التهديدات ونواياها وقدراتها.

عواقب إشعاعية غير مقبولة. مستوى من العواقب الإشعاعية، تحدده الدولة، ويكون تنفيذ تدابير الأمان النووي عند تجاوزه مُبرراً.

سحب دون إذن. سرقة المواد المشعة أو سائر أشكال الاستيلاء غير القانوني عليها.

^٤ تشير عبارة "مادة جوهرية مشعة" وعبارة "مادة مشعة" إلى نفس المعنى.

المراجع

- [1] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Nuclear Security Recommendations on Physical Protection of Nuclear Material and Nuclear Facilities (INFCIRC/225/Revision 5), IAEA Nuclear Security Series No. 13, IAEA, Vienna (2011).
- [2] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Nuclear Security Recommendations on Nuclear and Other Radioactive Material out of Regulatory Control, IAEA Nuclear Security Series No. 15, IAEA, Vienna (2011).
- [3] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The International Legal Framework for Nuclear Security, IAEA International Law Series No. 4, IAEA, Vienna (2011).
- [٤] الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/59/766، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الأمم المتحدة، نيويورك (٢٠٠٥).
- https://www.unodec.org/tldb/pdf/conv_nuclear_terrorism_2005_ar.pdf
- [٥] مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٤).
- http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Code-2004_web.pdf
- [٦] إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، المنشور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا IAEA/CODEOC/IMP-EXP/2005 (٢٠٠٥).
- http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Imp-Exp_web.pdf
- [٧] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لائحة النقل المأمون للمواد المشعة: طبعة ٢٠٠٩ سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، رقم TS-R-1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٩).
- http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1384a_web.pdf

يُوفِّر هذا المنشور الإرشادات للدول والسلطات المختصة حول كيفية تطوير منظومة أمن نووي، أو تعزيزها، أو تنفيذها وصونها، فيما يخص المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال استخدامات أو تحسين قدرات الدول على تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي لتناول مسألة أمن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة بغية التقليل من إمكانية ارتكاب أعمال شريرة تتطوّر على مثل تلك المواد.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

ISBN 978-92-0-624710-5
ISSN 1816-9317